

أصول الفقه

[179] وسموه مفهوم الموافقة. أما إذا لم يكن ذلك مفهوماً من فحوى الخطاب فلا يسمى ذلك مفهوماً بالاصطلاح، ولا تكفي مجرد الأولوية وحدها في تعدية الحكم، إذ يكون من القياس الباطل. ويشهد لذلك ما ورد من النهي عن مثله في صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله الصادق (ع) (1). قال أبان: قلت له: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة؟ كم فيها؟ قال: عشر من الأبل. قلت: قطع اثنتين (2). قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان. فقال: مهلاً يا أبان! هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقب (3) الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. يا أبان! إنك أخذتني بالقياس. والسنة إذا قيست بحق الدين. فهنا في هذا المثال لم يكن في المسألة خطاب يفهم منه في الفحوى من _____ (1) الكافي 7 / 299 طبع طهران بالحروف سنة 1379 هـ. (2) في النسخة المطبوعة (اثنتين). (3) تعاقب: توازن. وفي النسخة المطبوعة (تقابل) - وأحسبه من تصحيح الناشر اشتباهاً. (*)